ولو لرب المال وسيأتي انه لا يبطل المضاربة والايداع والرهن والارتهان والاستيجار والايجار
اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا اي على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا المضاربة
عطف على البيع في قوله فله في مطلقها البيع اي ليس له فيها ان يضارب مع الاجنبي الا باذنه
او باعمل برايك لان الشيئ لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة كالوكيل لا يملك التوكيل بخلاف
المستعير والمكاتب لانهما يملكان الاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف نيابة وهما يتصرفان
بحكم المالكية لا النيابة اذ المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار حرا يدا والمضارب يعمل بطريق النيابة
فلا بد من التصريح به او التفويض العام اليه والايداع والابضاع دون المضاربة فيتضمنا ولا يعتدا
اي الاذن واعمل برايك في الاقراض والاستدانة بان اشترى باكثر من مال المضاربة بل يجب التنصيص
بهما لانهما ليسا من صنيع التجار ولا يحصل بهما الغرض وهو الربح المالك فيه مضاربة فمنع منهم وكذا
الشركة والخلط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول وفرع على الاستدانة بقوله فلو شرى بماله اي بمال
المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة من موضع الى اخر بماله لا بمالها بعد ذلك القول كان
متطوعا لانه استدان في حق المالك بلا اذنه انما قال بالماء لانه اذا قصر بالنشا فحكمه حكم الصبغ و
وان صبغه احمر شرك بما زاد ودخل في اعمل برايك انما قال احمر لانه ان صبغه اسود لم يدخل في
اعمل برايك عند ابي حنيفة رضي الله عنه لما ان السواد عيب عنده بخلاف ساير الالوان كالخلط
اي خلط مال المضاربة بمال نفسه فلا يضمن اي اذا دخل في اعمل برايك لا يضمن المضارب بهما اي
بصبغه احمر وبالخلط لانه فعل ما فعل باذنه وله حصة صبغه الربيع وحصة الثوب في الربا بيعه يصير
المضارب شريكا في الثوب بقدر ماله من الصبغ فاذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ في الثوب للمضارب
وحصة الثوب الابيض من مال المضاربة ولا يجاوز عطف على قوله لا المضاربة اي ليس له في مطلقها
تجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض
اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات
والاشخاص وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة لانه لا يملك ان يتصرف
بنفسه هذا المال في غير هذا البلد فلا يملك ان يستعين بغيره ايضا فان تجاوز بان خرج الى
غير ذلك البلد فاشترى سلعة غير ما عينه او في وقت غير ما عينه او بايع غير من عينه ضمن وكان
ذلك له وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم يتصرف حتى رده الى
البلد الذي عينه برئ من الضمان لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع المال مضاربة على
حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق ولا اي ليس له ايضا تزويج قن من مالها وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يزوج الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد به المهر وسقوط النفقة فصار
المضاربة ولهما انه ليس من التجارة والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه ولا
كالاكتساب بالكتابة والاعتاق على ضعف قيمته ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او غيره

او يبيع بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة اذن بتصرف يحصل به الربح وهذا انما يكون
شراء ما يمكنه بيعه وهذا ليس كذلك ولا من يعتق عليه اي المضارب ان كان في المال ربح لان
نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال فان فعل اي اشترى من يعتق على واحد منهما صار
اي شراؤه لنفسه دون المضاربة لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء
اذا خالف وان لم يكن ربح صح اي شراء من يعتق عليه لانتفاء المفسد فان ظهر اي الربح بزيادة
قيمته بعد الشراء عتق حظه اي المضارب من العبد لانه ملك قريبه ولم يضمن للمالك شيئا لانه انما
عتق عند المالك لا بصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كما لو ورثه مع غيره بان اشترت
امراة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج واخا عتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لاخيها
لعدم الصنع منه وسعى العبد في قيمة نصيب المالك من العبد لاحتباس ماليته عنده معه اي مع
المضارب الف بالنصف فاشترى بها امة قيمتها الف فوطئها فولدت ولدا مساويا الفا
فادعاه حال كونه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسماية سعى للمالك بالف وربعه او اعتقه اي
ان شاء المالك استسعى الغلام في الف ومايتين وخمسين وان شاء اعتقه فان قبض اي المالك
الالف من الغلام ضمن المدعي نصف قيمتها اي الامة وذلك لان دعوة المضارب وقعت ظاهرا
لانه يحمل على انه ولده من النكاح بان زوجها البايع له ثم باعها منه وهي حبلى منه حملا لامره
على الصلاح لكن لا يفيد هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد من الجارية والولد
مشغول براس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف ان مال المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة
كل واحد منها لا يزيد على راس المال لا يظهر الربح عندنا لان بعضها ليس باولى من البعض
فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا ينفذ
دعوته فاذا زادت قيمته وصارت الفا وخمسماية ظهر الربح فملك المضارب منه نصف الزيادة
فنفذت دعوته لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ اعتاقه
السابق لانه انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بحدوثه واما الدعوة فاخبار فاذا رد في
حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا ملك بعد ذلك نفذ دعوته كما اذا اقر بحرية عبد لغيره يرد عبد
اخباره فاذا ملكه بعد ذلك صار حرا **باب ضارب بلا اذن** اي دفع المضارب المال الى
غيره مضاربة بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني واذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني او لا
وهو قولهما وظاهر الرواية عنه وفي رواية لم يضمن ما لم يربح وهو رواية الحسن عنه لانه يملك الا
الابضاع فلا يضمن بالعمل ما لم يربح فاذا ربح فقد اثبت له شركة في المال فيصير كخلط ماله
بغيره فيجب الضمان وجه ظاهر الرواية ان الربح انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام
حقيقة حصوله في صيرورة المال مضمونا به وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت
فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجير فيها لا يستحق شيئا من الربح فلا يثبت الشركة له

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)